

التزام سلطات الضبط الاقتصادي بقاعدة تخصيص الأهداف

The commitment of the economic control authorities to the rule of allocating objectives

سهام صديق (*)

جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب، الجزائر

Siham.sadik@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/06 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/14

ملخص:

بالرغم من أهمية وظيفة الضبط في مجال الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، إلا أنها ليست على إطلاقها، بل مقيدة بمجموعة من الحدود التي رسمت ضوابط لممارسة اختصاصاتها، وتبرز أهمية هذه الحدود نظرا للصلاحيات الواسعة التي تملكها سلطات الضبط لمواجهة الإخلال بمقتضيات النظام العام الاقتصادي، وما قد سترتب عنها من استعمال امتيازات وسلطات لغير صالح الأفراد، مما يؤدي إلى هدر حقوق وحرية الأفراد الاقتصادية، ومن أهم هذه الحدود الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، تخصيص الأهداف، عيب الانحراف.

Abstract:

Despite the importance of the control function in the field of maintaining public economic order, it is not absolute, but rather restricted by a set of limits that have drawn controls for the exercise of its competencies, and the importance of these limits emerges due to the wide powers that the control authorities have to confront the breach of the requirements of the economic public order, and what may It will result in the use of privileges and powers to the detriment of individuals, which leads to wasting the economic rights and freedoms of individuals, and one of the most important of these limits is the commitment to the rule of allocation of goals.

key words: economic control, goal allocation, deviation defect.

إن تقرير الحماية القانونية للحريات الاقتصادية تهدف إلى جعلها حقوقاً يمكن المطالبة بها، وتتحقق هذه الحماية بوضع قواعد دستورية وقانونية تكفلها، وبالتالي يصبح احترام هذه الحريات قيد على سلطات الضبط الإداري الضابطة للنشاط الاقتصادي، يتعين مراعاتها عند ممارسة اختصاصاتها.

كما أن ضمان احترام الحريات الاقتصادية لا يقصد به نفي أي قيد يرد عليها، بل المراد من ذلك هو حمايتها من أي قيود تشكل إهداراً وإلغاء لها.

إذ تمثل الحماية الدستورية للحرية الاقتصادية الضمانات المكفولة دستورياً لممارستها بصورة فعالة تضمن عدم الاعتداء عليها، وفرض تدابير حماية تكفل احترامها. ويمكن تعريفها بأنها: "الضمان الدستوري لحق أو حرية ما بالنص عليها في صلب الدستور أو بإقرار القضاء الدستوري لها، مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق أو الحرية حالة وقوعه" (المنعم، 2017، صفحة 13).

وقد اعترف المؤسس الدستوري بالحريات الاقتصادية، من ذلك على سبيل المثال: بموجب كل من المادة 61 من دستور 2020 بالحريات الاقتصادية، حيث نصت على أنه: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وكذا المادة 62 منه: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، يشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

وفي هذا السياق، لضمان حماية لهذه الحرية تلتزم سلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من المبادئ والقواعد، من أبرزها قاعدة تخصيص الأهداف، لذلك يثار التساؤل حول المقصود بقاعدة تخصيص الأهداف؟ وما هي آلية استنباطها وإثباتها في المجال الاقتصادي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اتباع كل من المنهج التحليلي، والمقارن، كما تم تقسيم ورقة هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية قاعدة تخصيص الأهداف.

المبحث الثاني: كيفية استنباط وإثبات الأهداف المخصصة في المجال الاقتصادي

المبحث الأول: ماهية قاعدة تخصيص الأهداف

تخضع سلطات الضبط الإداري في مجال ضبط النشاط الاقتصادي لقاعدة تخصيص الأهداف، والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي. وعليه، إن استعمال سلطاتها لتحقيق هدف أجنبي عن الهدف المحدد لها، يجعل عملها مصاب يشوبه عيب الانحراف بالسلطة، هذا

العيب الذي يستلزم البحث عن نوايا سلطات الضبط عند اتخاذها للقرار المشتمل على هذا العيب، مما تثار الإشكالية حول ما المقصود بقاعدة تخصيص الأهداف؟ وماهي أوجه هذا العيب؟ للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول بالدراسة في الأول مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف، أما في الثاني أوجه الإنحراف على قاعدة تخصيص الأهداف.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف

لا يتحقق عيب الانحراف بالسلطة فقط في حالة ما إذا تم اتخاذ الإدارة للقرار الإداري بعيدا عن المصلحة العامة ، وإنما يتحقق أيضا في حالة مخالفة الإدارة لقاعدة تخصيص الأهداف، لذلك يطرح التساؤل حول ما المقصود بهذه القاعدة؟ وما هي أوجه مخالفتها؟ و هو ما سيتم الإجابة عليه في هذا الفرع من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي لقاعدة تخصيص الأهداف (الفرع الأول)، ومن ثم سنسلط الضوء على محاولات القضاء وضع تعريف لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لهذه القاعدة

بداية لقد حاول الفقه المقارن إعطاء تعريف لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث عرفها عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأنها : " تقتضي استهداف القرارات الذاتية تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة، التي عينها المشرع في المجالات المحددة لها. ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة كلما كان الباعث على اتخاذه، هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع حيث منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات" (خليفة، 2007).

كما عرفها سامي جمال الدين بأنها : " للمشرع أن يتدخل بصدد بعض القرارات الإدارية بتحديد الهدف منها، دون الاكتفاء بالالتزام العام بتحقيق المصلحة العامة، بحيث إذا استهدف القرار غاية أخرى خلاف هذا الهدف، وقع القرار باطلا لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف، حتى ولو تعذرت الإدارة بأنها كانت تسعى لتحقيق المصلحة العامة" (الدين، 2004).

وأیضا، عرف لحسين بن شيخ آث ملويا بأنها : " استعمال سلطة إدارية لسلطاتها بغية تحقيق هدف ذو مصلحة عامة غير الهدف الممكن تحقيقه بطريقة شرعية فالسلطات منحت بالفعل للأعوان العموميين لتحقيق هدف ذو مصلحة عامة محدد بدقة، وليس باستطاعتهم، ولو بهدف المصلحة العامة، أن يخالفوه" (ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، 2009، صفحة 311).

وكما، عرفها البعض بأنها : " إذا حدد الشارع لرجل الإدارة هدفا مخصصا يجب عليه أن يبتغيه من إصدار القرار أو قام القاضي بتحديد لهذا الهدف نزولا على سلطته في وضع المبادئ

العامّة للقانون فإن مخالفة الإدارة لهذا الهدف المخصص تجعل القرار معيبا بالانحراف" (حماد، 2011).

في حين رفض البعض قاعدة تخصيص الأهداف على اعتبار أنها تتعارض مع طبيعة عيب الانحراف بالسلطة الذاتية وأن مخالفة الهدف المخصص سواء كان التخصيص بمعرفة المشرع أو بمعرفة رجل الإدارة يجعل ركن المحل محددًا لا تقدير فيه ومن هنا فإنه إذا تبين مخالفة القرار لهذا الهدف المخصص تعين الحكم بإلغاء القرار لمخالفة القانون (العينين، 2001).

الفرع الثاني: التعريف القضائي لقاعدة تخصيص الأهداف:

لقد تطرق القضاء المصري إلى قاعدة تخصيص الأهداف على الجهات القضائية المختلفة التابعة للقضاء الإداري، حيث عبرت محكمة القضاء الإداري المصري على هذه القاعدة في أحد أحكامها بالقول أنه: "إن الانحراف بالسلطة - كعيب من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية-، لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة، لا يكفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين. وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب، بل أيضا الغاية المخصصة التي رسمت له. فإذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف" (فهي، 2005).

كما ذهبت في حكم آخر لها إلى اعتبار أن: "لا يجوز اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع، فتتحقق هدف آخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع، ولو كان هذا الهدف محققا الصالح العام بمعناه الشامل، و ذلك تطبيقا لقاعدة أصولية هي المصطلح على تسميتها قاعدة تخصيص الأهداف، وجزء مخالفة تلك القاعدة هي بطلان تلك القرارات لكونها مشوبة بعيب بالانحراف بالسلطة والذي يتمثل في عدم احترام الإدارة لركن الغاية من التشريع".

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد قراراتها إلى أنه: "إذا ما عين المشرع غاية محددة، فإنه لا يجوز لمصدر القرار أن يستهدف غيرها، ولو كانت هذه الغاية تستهدف مصلحة عامة".

في حين، اعتبرت محكمة العدل العليا في الأردن في تعريفها لهذه القاعدة في أحد قراراتها، أنه: "وعن سبب الطعن الثالث وحاصله أن القرار المطعون فيه مخالف لمبدأ تخصيص الأهداف، فإننا

نجد أن المقصود بقاعدة تخصيص الأهداف هو استهداف القرار الإداري غاية غير الغاية التي حددها المشرع...." (كنعان، 2006).

المطلب الثاني: أوجه الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

تتمثل أوجه الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف في حالة خطأ رجل الإدارة في تحديد الأهداف المنوطة بسلطات الضبط تحقيقها، بالإضافة إلى تحقيق مصلحة مالية بحتة، وأخيرا أثر الخلاف حول ما مدى تبعية عيب الانحراف بالإجراء لقاعدة تخصيص الأهداف؟ وهو ما سنحاول دراسته في هذا المطلب تبيان الحالات المتفق فيها حول وقوع عيب إساءة استعمال السلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان إشكالية تصنيف عيب مخالفة الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات المتفق فيها حول وقوع عيب إساءة استعمال السلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

اتفق الفقه على حالتين يتأكد فيهما وقوع الانحراف بالسلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف وهما على النحو الآتي:

أولاً: الخطأ في تحديد الأهداف المنوطة بسلطات الضبط تحقيقها

في هذه الحالة تستعمل سلطات الضبط ما منح لها من سلطات لتحقيق أهداف وإن كانت متصلة بالمصلحة العامة، إلا أنها غير مكلفة بتحقيقها.

ثانياً: تحقيق مصلحة مالية بحتة

لقد تردد القضاء الإداري المقارن حول هذه المسألة، إذ انه لم تثبت أحكامه على حل واحد لها، حيث ذهب القضاء الإداري المقارن بداية إلى اعتبار أن قرار الضبط الإداري يكون مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، إذا استهدفت سلطات الضبط الإداري تحقيق مصلحة مالية للإدارة. فقد أيد القضاء الإداري المصري هذا الحل في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 14 جوان 1954، والتي جاء في حيثياته أنه: " يبين من مراجعة القوانين الخاصة بالجمارك و نظام العمل بها أنها عينت ببيان كيفية تشكيل اللجان المكلفة بتقدير الرسوم الجمركية، وكيفية تحصيل هذه الرسوم، وما يترتب على عدم دفعها أو التهرب من دفعها من غرامات وعقوبات، ولم يرد بهذه القوانين ما يسمح للجمارك بتكليف مصالح أو جهات أخرى بتحصيل هذه الرسوم نيابة عنها كما فعلت في الحالة المعروضة من تكليف وزارة الخارجية تارة بتحصيل الرسم الجمركي الذي قدرته على سيارة المدعي وتكليف نادي السيارات تارة أخرى بتحصيل هذا الرسم، ثم الالتجاء أخيراً لتحصيله بمعرفة قلم المرور. ولم يرد بالقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالسيارات ما يسمح لهذه

للجهات بمنح التراخيص بها بالامتناع عن تسليم هذه التراخيص لأصحابها متى قاموا باستيفاء ما تستلزمه هذه القوانين من شروط للحصول عليها وقاموا بدفع الرسوم المستحقة عنها، كما لم يرد بها ما يسمح لهذه الجهات بالامتناع عن تسليم هذه التراخيص تمكيناً لمصالح أو جهات حكومية أخرى من الحصول على الرسوم أو مبالغ مستحقة لها قبل أصحاب هذه التراخيص، وعلى ضوء ما تقدم يكون قلم المرور جانب الصواب بامتناعه عن تسليم المدعي رخصة سيرته بعد أن قام باستيفاء ما يلزم قانوناً لتجديد هذه الرخصة، ودفع الرسوم المستحقة عن ذلك، ومن ثم يتعين إلغاء الأمر الإداري المطعون فيه" (الصمام، 2006).

إلا أنه صدرت البعض من الأحكام القضائية أخذاً بالحل الثاني المتمثل في القضاء بمشروعية القرارات الضبطية التي تستهدف تحقيق مصلحة مالية سواء أكانت صادرة عن جهات محلية أو من السلطات المركزية، وذلك بالتزامن مع ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، في عدة قرارات صادرة عنه من بينها قراره الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1932 في قضية (www.legislafrance.gouv.fr، 2021، Compagnie des Tramways de Cherbourg) ، وسأيره في ذلك بعض أحكام القضاء الإداري المصري – على سبيل المقارنة-، من ذلك على سبيل المثال : ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1954، بقولها انه : " متى كان مبنى طلب إلغاء القرار الصادر من المجلس البلدي لمدينة السويس بطرح عملية النقل في المزايدة، والقرار الإداري الذي تضمنه كتاب محافظة السويس الخاص بتحديد مدة التراخيص المؤقتة – لما كان مبنى طلب إلغاء القرارين موضوع الدعوى أنهما مشوبان بعيب إساءة استعمال السلطة لاستهدافهما تحقيق مصلحة مالية خاصة بالبلدية هي الإتاوة التي نصت عليها التراخيص ورفعت في شأنها دعوى مدنية لا توال منظورة أمام القضاء للآن، وأن هذه المصلحة المالية لا تعتبر غرضاً مشروعاً ما يبرر إنهاء أو سحب التراخيص، بل هو غرض غير مشروع منطوي على إساءة استعمال السلطة، - متى كان ذلك – فإن هذا الطلب يكون على غير أساس سليم من القانون؛ لأن الأسباب المالية التي دعت إلى سحب التراخيص لامتناع المدعين عن دفع الإتاوة تدخل ضمن المصلحة العامة، ومن ثم فإن المجلس البلدي إذ استهدف بإلغائها أن يفيد مالياً ليتسنى له مواجهة نفقات إصلاح شوارع المدينة، والتي جاء في بعض أوراق الملف الخاص بالسيارات أنها تتأثر بعمل الشركات المرخص لها عملاً دائماً مستمراً وأن نفقات إصلاحها تصل إلى مبالغ كبيرة، إنما تستهدف هدفاً مشروعاً وليس ثمة شك في أن موازنة الميزانية المحلية من أعراض المصلحة العامة".

ولقد ظهرت عدة آراء فقهية لتأييد الأحكام القضائية التي عدلت عن الحل الأول، مستندة على عدة تبريرات من بينها ما ذهب إليه البعض (الصمام، 2006، صفحة 699) بالقول أن " هذه الأحكام

تعتبر تطبيقاً لفكرة النظام العام الاقتصادي، ومن ثم يتعين التسليم بصحة تدابير الضبط الإداري، التي كانت تستهدف تجنب النتائج المؤسفة للمنافسة الاقتصادية الجامحة، فهذا القضاء لا يعتبر قيدياً على فكرة الانحراف بالسلطة، ولكنه لا يعدو أن يكون في حقيقته، مجرد تطبيق واسع لفكرة للنظام العام من الناحية الاقتصادية".

وفي الأخير، إن تقرير النظرية الحديثة لا يعني زوال النظرية التقليدية تماماً، نظراً إذا كان هدف سلطات الضبط تحقيق هدف مالي بحث دون النظر إلى تحقيق المصلحة العامة، مما يعتبر هدفها غير مشروع يستوجب الإلغاء (الخير، 1993).

الفرع الثاني: إشكالية تصنيف الانحراف في استعمال الإجراءات الإدارية

في بادئ الأمر يقصد بالإجراء الإداري بصفة عامة " كافة القواعد الإجرائية اللازمة استيفاؤها مسبقاً لإعداد الأعمال الإدارية سواء الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة أو تلك التعاقدية، فضلاً عن تلك المطبقة بشأن تلقي و فحص المتعاملين مع الإدارة والعاملين بها للقيام بنشرها وإعلانها، بالإضافة لما يلزم منها لوضع الأعمال الإدارية موضع التنفيذ ضماناً وتحقيقاً في النهاية لمشروعيتها بحيث إذا لم يتم الالتزام بها و احترامها لترتب على ذلك بطلانها" (نبيلة، 2016، صفحة 11).

أما الانحراف بالإجراء يتمثل في " في لجوء سلطات الضبط الإداري تحقيقاً لنتيجة معينة، إلى إجراء غير الإجراء الذي ينص عليه القانون، على الرغم من أنه إجراء لا يجوز لها قانوناً، في هذه الحالة، أن تستخدمه، وإن كان يجوز أن تستعمل للوصول إلى غاية أخرى. فالسلطة الإدارية تحل إجراء مغايراً للإجراء القانوني. وهي تفعل ذلك، إما لاستبعاد قواعد الاختصاص، أو للتخلص من شكلية تقيدها، أو لتوفير وقت و أموال شخص القانون العام" (الصمام، 2006، صفحة 711).

وعليه، يستنتج مما سبق أنه يقع هذا الانحراف في حالة استخدام الإدارة لإجراءات لا يسمح لها القانون باستعمالها من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه (أمزيان، 2011، صفحة 44). وتظهر أهمية هذا العيب في كونه يكشف بوضوح عيب الانحراف بالسلطة دون البحث في نوايا متخذ القرار. وترتيباً على ما سبق، يتجه غالبية الفقه المقارن على اعتبار أن عيب الانحراف بالإجراء أحد صور عيب الانحراف في استعمال السلطة (Fabrice, 2011, p. 08)، إلا أنه ثار الخلاف فيما بينهم في مدى استقلاليتته عن مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، إذ اعتبر رأي منهم أنه يمثل أحد مظاهر مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، و على رأس هذا الرأي ما ذهب إليه الفقيه سليمان محمد الطماوي معتبراً أنه " كقاعدة عامة يمتلك رجل الإدارة الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة حالة معينة، مما يطرح التساؤل حول ما هو السبب الذي يجعل رجل الإدارة يفضل استعمال وسيلة معينة لتحقيق هدف معين ما دام أن الوسيلة المشروعة بين يديه؟" (الطماوي، 1986)، ليخلص أن عدم

استعمال رجل الإدارة الوسائل المحددة له قانونا لتحقيق هدف ما، يجعله يرتكب انحرافا بالسلطة في صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

ومن أنصار هذا الرأي أيضا محمود سامي جمال الدين الذي اعتبر عيب الانحراف بالإجراء مجرد مخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف، فهو لا يعتبر صورة متميزة من صور عيب الانحراف بالسلطة (الدين م، 2006).

أما بالنسبة للفقهاء الجزائري، يتجه في أغلبية آرائه إلى اعتبار الانحراف بالإجراء أحد صور الانحراف في استعمال السلطة، وليس عيبا مستقلا، وذلك من خلال تقسيم أوجه عيب الانحراف إلى ثلاثة صور، من ذلك على سبيل المثال : ما ذهب إليه الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا (ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، 2009، الصفحات 336-349) من خلال اعتباره صور هذا الانحراف تكمن في تصرف الإدارة لتحقيق هدف أجنبي عن المصلحة العامة، و مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، والانحراف بالإجراء.

كما ذهب إليه الأستاذ رشيد خلوفي (خلوفي، 2004) الذي اعتبر أن يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة في حالة ما إذا تم استعمال السلطة لتحقيق هدف خاص لمصدر القرار، أو تم تحقيق مصلحة عامة غير مطلوب تحقيقها، أما الحالة الأخيرة فتتمثل في عيب الانحراف بالإجراء. كما أخذ الأستاذ "أحمد محيو" (محيو، 2003، الصفحات 192-193) بالتقسيم الثلاثي لصور عيب الانحراف في استعمال السلطة، والمتمثلة في استعمال السلطة لتحقيق هدف غير مشروع مستوحاة من دافع شخصي أو سياسي، وأيضا استعمال السلطة لتحقيق مصلحة عامة لكن بدافع مالي، وأخيرا الانحراف بالإجراء.

في حين، ذهب الأستاذ محمد الصغير بعلي (بعلي، ب.س.ن، الصفحات 368-369) بدوره إلى تقسيم عيب الانحراف في استعمال السلطة صورتين، تشملان البعد عن المصلحة العامة، ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، وبالتالي يكون أخذ بالرأي الذي ذهب إليه غالبية الفقهاء المصري من خلال إلحاق عيب الانحراف بالإجراء بمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

أمام هذا الاختلاف الفقهي في تقسيم عيب الانحراف في استعمال السلطة يتطلب الأمر تأييد الرأي الذي يعتبر عيب الانحراف بالإجراء صورة من صور عيب الانحراف في استعمال السلطة، إلى جانب كل من الخروج عن تحقيق المصلحة العامة، ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

وفي الأخير، بعد توضيح مفهوم وأوجه مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، يثار التساؤل حول ما هي الكيفية التي تستنبط بها الأهداف المخصصة في المجال الاقتصادي؟ وماهي طرق إثباتها؟

المبحث الثاني: كيفية استنباط وإثبات الأهداف المخصصة في المجال الاقتصادي

يعتبر عيب إساءة استعمال السلطة من أصعب العيوب من حيث الإثبات لتعلقه بالنية، لذلك يتعين معرفة الأهداف المخصصة لسلطات الضبط الاقتصادي، وإثبات كيفية وقوع الانحراف في استعمال السلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

وهو ما سيتم تفصيله في هذا المبحث من خلال التطرق بداية إلى كيفية استنباط الأهداف المخصصة في المجال الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم الإثبات في حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية استنباط الأهداف المخصصة في المجال الاقتصادي

توجد مجموعة من الأسس والضوابط التي تحكم عملية استنباط الأهداف المخصصة، وفي مجال الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، يتعين على سلطات الضبط المخولة بحفظه الالتزام بهذا الهدف المخصص عند القيام بمهامها، ويتم استنباطه من اللجوء مباشرة إلى النص (الفرع الأول)، وأخيرا الرجوع إلى القواعد العامة للتفسير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرجوع المباشر إلى النص

يتم استنباط الأهداف المخصصة في المجال الاقتصادي من خلال اللجوء القضاء الإداري إلى الاجتهاد القضائي وفقا لمجموعة من الضوابط تتعلق باعتبار التشريع مصدر الأهداف المخصصة (أولا)، ومن ثم التحديد الصريح للأهداف المخصصة (ثانيا).

أولا: اعتبار التشريع مصدر الأهداف المخصصة

يعتبر التشريع مصدر الهدف المخصص، إذ لا يكون لغيره من مصادر القانون إنشاء أو تعديل أو إلغاء هذا الهدف، وبالتالي لا تقيد التعليمات والتدابير الداخلية سلطات الضبط بالهدف المخصص.

ثانيا: التحديد الصريح للأهداف المخصصة

يقصد بذلك ضرورة تحديد الأهداف المخصصة بشكل صريح لا يحتاج إلى تأويل تحقيقا لمبدأ العدالة، و كذا تحقيقا للمصلحة العامة. وينتج عن ذلك عدم جواز التأويل إذا كان الهدف المخصص واضحا تطبيقا لقاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص"، وكذلك عدم جواز القياس مادام أن الهدف المخصص متعلق بحالة بعينها، وأيضا عدم جواز التوسع في تفسير الأهداف المخصصة باعتبارها قيودا استثنائيا على الهدف العام المتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، ينتج عن أعمال هذا الضابط في حالة ما إذا وقع شك في تفسير نية المشرع، فإن هذا الشك يفسر لصالح صاحب المصلحة المقرر الهدف من أجله وليس لصالح المصلحة

العامة؛ بمعنى أن التفسير يكون لصالح المصلحة المحمية في حالة الشك، وذلك تحقيقاً لمبدأ احترام الحقوق والحريات العامة، وكذلك مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الثاني : الرجوع إلى القواعد العامة في التفسير

إن عدم وضوح النص القانوني أو نقصه يتعين الوقوف على إرادة المشرع من خلال الاعتماد على القواعد العامة للتفسير (السعود و قاسم، 1995، صفحة 113) .

وفي هذا الصدد، لقد اختلف نوع التفسير باختلاف الجهة التي تقوم به (الجيلالي، 2009، الصفحات 496-515)، كما أنه تعددت مذاهب التفسير باختلاف النظرة إلى حقيقة الدور الذي يقوم به المشرع في وضع القواعد القانونية (الصدده، 2003، صفحة 277)، مما ترتب على ذلك تباين وجهات النظر فيما يجب البحث عنه عند القيام بالتفسير لتحديد المعنى المقصود من النص القانوني (الجوهري، 2005، صفحة 199).

أولاً: مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون

فإلى جانب المدارس التقليدية للتفسير (مدرسة الشرح على المتن) (السعود و قاسم، 1995، صفحة 117)، المدرسة التاريخية (السعود و قاسم، 1995، صفحة 118). المدرسة العلمية (علي، 2011، صفحة 119)، ظهرت عدة مدارس حديثة في التفسير تساعد على استنباط قاعدة تخصيص الأهداف في مجال ضبط النشاط الاقتصادي، من بينها مدرسة " التحليل الاقتصادي للقانون" (Aurélien, 2014, p. 54) ، والتي تقوم على " دراسة العلاقات الوظيفية و العلاقات السببية للظواهر الاقتصادية من خلال تحليل الظاهرة لعناصر أكثر قابلية للاستيعاب من المجموع. ليتم في الأخير الانتهاء لمخطط يوضح طبيعة العلاقة الوظيفية أو السببية بين الظواهر الاقتصادية أو بين عناصر الظاهرة الواحدة " (أيتعودية، 2015).

وتكمن أهمية هذه المدرسة من الناحية القانونية في توفير معايير لتقييم موضوعي وعلمي تؤسس عليها السلطات العمومية في تدخلاتها القانونية ، وتسمح لها أيضا بتقدير مدى تحقيق هذه القوانين للأهداف التي سنت من أجلها، وهو ما يضمن لها القيام بتكييف الوعاء القانوني للدولة مع التطورات الاقتصادية الحاصلة، هذا من جهة . ومن جهة أخرى تكمن أهمية هذه المدرسة أيضا من الناحية الاقتصادية في مراعاة قيم المواد المتبادلة في السوق بالحقوق الواردة عليها، ومنح مشاركة أكبر لرجال الاقتصاد في العملية الاقتصادية.

إذ تقوم مدرسة التحليل الاقتصادي على طريقتين متكاملتين هما: (أيتعودية، 2015، الصفحات

: (334-333)

أ- طريقة التحليل الاقتصادي الوصفي للقانون :

تقوم هذه الطريقة من ناحية، على فهم وتفسير سلوك المتعاملين الاقتصاديين مع الأحكام والجزاءات المنصوص عليها في قواعد القانون، ومن ناحية ثانية على تقييم التدابير القانونية السارية من خلال دراسة نتائجها العملية.

ب- طريقة التحليل الاقتصادي المعياري للقانون :

تقوم هذه الطريقة على زيادة الفعالية الاقتصادية للقانون من خلال إيجاد التدابير القانونية المناسبة ، عن طريق البحث على ما يجب أن يكون عليه القانون، لذلك تركز هذه الطريقة على الاهتمام بالمبادئ الاقتصادية التي تحقق أداء اقتصاديا أكبر، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بالصياغة التشريعية من طرف المشرع.

ثانيا: تأثير مدرسة التحليل الاقتصادي على قاعدة تخصيص الأهداف

وبناء على ما سبق، يثار التساؤل في هذه الحالة عن ما مدى تأثير مدرسة التحليل الاقتصادي على قاعدة تخصيص أهداف في مجال الضبط الاقتصادي ؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد أن مدرسة التحليل الاقتصادي ارتكزت على مجموعة من المبادئ لتبرير تدخل الدولة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي، وهي كالآتي :

أ- مبدأ تكلفة المبادلة :

يقصد بهذا المبدأ " كافة التكاليف التي يتحملها الأطراف في سعيهم إلى إقامة و إنفاذ اتفاقات وعقود، أو هي تكلفة التعاقد في السوق، أو هي بوجه أعم التكلفة التي يتحملها اقتصاد ما إذا ترك تنظيمه إلى العلاقات الفردية الخاصة". وبالتالي، يستنتج من هذا التعريف أن التكاليف تشمل كل المعوقات التي تمنع تحقق المبادلة، وفي ظل غياب هذه العراقيل تقوم القاعدة القانونية بتحديد كفاءة النتيجة بالنسبة للاقتصاد. أما في الحالة المقابلة، المتعلقة بوجود تكلفة للمبادلة تعيق المبادلة، فيكون التدخل القانوني له تأثير على الكفاءة الاقتصادية، من خلال إما تقليل تكلفة المبادلة بهدف تشجيع الأفراد على التعاقد لإنشاء نظام قانوني للعلامات التجارية بهدف تقليل تكلفة البحث بين السلع ، أو توزيع الحقوق والالتزامات بطريقة تجعل الأفراد يحلون مشاكلهم بطريقتهم الخاص كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع التي توفر حماية قانونية لابتكار المنتج و تحيطه بإجراءات و جزاءات التي تؤهل بداية للاعتراف بوجوده ونسبته إلى صاحبه، ومن ثم تخويل هذا الأخير حق المتابعة القضائية لمن يعتدون على حقوقه.

ب- مبدأ الكفاءة الاقتصادية :

يقصد بهذا المبدأ "تحقيق أية سياسة بتكلفة أقل، وبالتالي تقاس بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المرسومة" (مزهوده، 2001)، وتعد كفاءة السوق أهم الشروط الواجب توافرها لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، إذ أنه في الحالات التي تظهر فيها فشل آليات السوق في التعامل بكفاءة مع مدخلات العملية الإنتاجية ومخرجاتها، من خلال عدم تضمين كل التكاليف والمنافع في سعر السلعة (العمراوي، 2016).

ت- مبدأ الأثر المتعدي للاتفاق :

ويقصد بهذا المبدأ " التكلفة التي تنشأ عن سلوك معين من غير أن يتحملها الشخص الذي يأتي السلوك نفسه". و يظهر دور القاعدة القانونية في هذه الحالة في جعل المنتج للأثر الضار يتحمل بمجمل التكلفة الاجتماعية، كأن يلتزم بالتعويض أو أن تتدخل الدولة بتحديد مدى السماح بمزاولة هذا النشاط.

ث- مبدأ فشل السوق :

يرتكز هذا المبدأ على اعتبار أن قدرة الأطراف على التعاقد يفترض وجود سوق منافسة، وفي الحالة العكسية المتمثلة في تعطيل آليات السوق، الأمر الذي يفرض على المشرع التدخل بالطريقة المناسبة لتعويض فشل السوق.

فمن خلال استقراءنا لهذا المبدأ، نجد أن فشل السوق يرتبط بثلاثة أسباب أساسية تتمثل في وجود سوق احتكاري، وأيضا إذا كانت سلعة معينة أو خدمة معينة خارجية، بالإضافة إلى ذلك عدم مشاركة القطاع العام أو ضعف دوره . كما أنه، بالمقابل إن فشل السوق قد يعد فشلا للحكومة الناجم عن تدخلاتها غير المتوازنة في المجال الاقتصادي.

وفي الأخير، بعد تحديد الهدف المخصص بتعيين إثبات وقوع مخالفة له، لذلك يطرح التساؤل فيما يخص ما هي وسائل إثبات عيب مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف؟

المطلب الثاني: الإثبات في حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

يرتبط عيب الغاية عموما بالسلطة التقديرية للإدارة، التي يترك لها الحرية في أن تتدخل لإصدار قرار إداري في موضوع ما، وفي تقدير وقت التدخل، والوقائع وما يناسبها من وسائل مشروعة ، و لا تتقيد إلا بالاختصاص واحترام المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده لها القانون.

وفي مجال ضبط النشاط الاقتصادي يتعين على سلطات الضبط احترام الهدف المحدد لها وإلا أصيبت قراراتها بعيب الانحراف بالسلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف. ولهذا العيب وظيفتين متميزتين و متكاملتين، تتمثل الأولى في التواجد المستمر للوظيفة الظاهرة للانحراف

والمتمثلة في إلغاء القرار لعدم مشروعية هدفه (الفرع الأول)، والثانية وظيفة خفية تعد كوسيلة خفية يعتمدها القاضي للإبطال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوظيفة الظاهرة لعيب الانحراف بالسلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

يمتاز عيب الانحراف بخصوصية عدم إمكانية افتراضه، فعلى العارض إقامة الإثبات على وجوده، إلا أن هذا الإثبات صعب لعدة أسباب أهمها أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعن، وهو في موقف أضعف من سلطات الضبط لكونه لا يملك الوثائق اللازمة التي يستند عليها لإثبات دعواه. في حين أن الإدارة المنسوب إليها هذا العيب تمتلك هذه الوثائق والمستندات، وتستطيع إظهار بعضها إذا كانت تؤيد وجهات نظرها وتثبت براءتها، وفي نفس الوقت تستطيع إخفاء البعض الآخر الذي يدينها بالانحراف في قرارها، ويضاف إلى ذلك صعوبة أخرى تتمثل أن القرار المعيب بعيب الانحراف بالسلطة يبدو في مظهره الخارجي مشروعاً ومستوفياً للشروط القانونية .

وانطلاقاً مما سبق، يمكن استخلاص طرق الإثبات لإثبات عيب الانحراف بالسلطة لمخالفة

قاعدة تخصيص الأهداف، والمتمثلة فيما يلي :

أولاً: الإثبات على أساس نص القرار

فهنا القاضي يبحث عن مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف بنص القرار كخطوة أولى قد تغنيه عن مشقة البحث عنه في سائر أوراق الدعوى، وذلك في حالة إفصاح الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار عندما تتصور أنها لم تخطئ، فإذا به غير الهدف الذي أراده القانون، إلا أن هذا نادر الوقوع (خليفة، 2007، صفحة 342). أو من خلال إما من محل القرار الذي قامت بإصداره، أو من النتائج القانونية التي رتبها هذا القرار، و مقارنتها بالهدف المخصص لها الذي يجب على سلطات الضبط لتحقيقها، وأخيراً التأكد من الهدف الذي لجأت إليه الإدارة مغاير لما هو للهدف المخصص لها لتحقيقه، والذي ينتج عن ذلك عيب الانحراف في استعمال السلطة لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف.

ثانياً: الإثبات على أساس ملف الموضوع

ويستشف ذلك عند عجز الإدارة عن تقديم تفسير مقنع لتصرفاتها المتعلقة بإصدار القرار. فهنا يلجأ القضاء لإثبات مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، من خلال إجراء مقارنة بين النتيجة التي استهدفتها الإدارة لتحقيقها، وبين النتيجة المسموح لها قانوناً لتحقيقها، وإذا ظهر اختلاف في النتائج فهنا يتم التأكد من وجود انحراف عن الهدف المخصص لها تحقيقه.

ثالثاً: الإثبات بواسطة القرائن :

إن القرارات الإدارية مزودة بقرينة الصحة والسلامة، أو ما يسمى بـ " قرينة المشروعية المفترضة"، ومع ذلك لا يمنع أصحاب المصلحة من إثبات خروجها عن الهدف المخصص لها استناداً على القرائن، من بينها على سبيل المثال قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة، ما لم يكن التمييز قائم على أساس قانوني (خليفة، 2007، صفحة 178).

رابعاً: رقابة القاضي الإداري على الطابع الحاسم للانحراف :

إن الأخذ بعيب الانحراف بالسلطة كوسيلة للبطلان، يجب أن يكون الباعث الأساسي للجهة مصدرة القرار محل النزاع. أما إذا كان الانحراف بالسلطة تبعياً فهذا لا يبرر الإبطال. ولهذا نجد في حالة تعدد الأهداف، بحيث يكون بعضها مشروعاً والبعض الآخر غير مشروع، وتتعلق عدم المشروعية بعيب الانحراف بالسلطة، فإن القاضي الإداري يقبل مشروعية القرار الإداري لأن الهدف المشروع يعلو على الهدف غير المشروع، وأبرز مثال على ذلك : حالة ارتباط الهدف المتعلق بالمصلحة العامة و المشروع بالهدف الخاص بالمصلحة المالية غير المشروع، حيث لا ضير في كون الإجراء الضبطي يحقق مصلحة أخرى للدولة إلى جانب حماية النظام العام بأبعاده المتعددة (عمرو، 2004).

الفرع الثاني: إعمال القاضي للوظيفة الخفية لعيب الانحراف

يعتبر عيب الانحراف عيباً احتياطياً، قد يلجأ إليه القاضي الإداري عند عدم إثبات العيوب الأخرى المثارة، فقد يكون موجوداً في الدعوى بصورة مستترة، مما يتطلب إعادة وصفه، أو بالإمكان إحلال وسيلة أخرى للإبطال مكانه؛ أي القيام باستبداله، وهو ما سيتم تفصيله على النحو الآتي :

أولاً: الانحراف بأسلطة غير الموصوف

يقصد بذلك أنه عند قيام القاضي الذي بتكييف فرضيات الوصف القانوني للعيب الذي شاب عمل سلطات الضبط الإداري لا تظهر عبارة "الانحراف بالسلطة" بشكل مباشر، و لكن مع الإشارة إلى الحالات التي تفترض قيام هذا العيب – من بينها مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف-. كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى اعتبار أن القرار الإداري منعدياً في حالة الانحراف بالسلطة، ولكن دون وصفه صراحة، وبهذه الطريقة تجعل القرار الإداري لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن. وقد يلجأ القاضي الإداري إلى وصف القرار الإداري المشاب بعيب الانحراف بأن فيه مساس بالحريات العامة ويطبق نظرية التعدي.

ثانيا: الانحراف بالسلطة المستبدل

بالرغم من الوجود اليقيني للانحراف بالسلطة إلا أن القاضي الإداري يفضل في كثير من الأحيان التمسك بوسيلة أخرى للإبطال والتي هي أكثر موضوعية، حيث يرى الفقيه de LAUBADER أن القاضي الإداري يقوم بـ "نقل وسائل الإبطال" (André, 1988, p. 533) ، وبالتالي يكون القاضي الإداري أفرغ الانحراف بالسلطة جزئيا من محتواه لينقل الأجزاء التي انتزعها إلى الأقسام التنازعية، والتي يمارس فيها رقابته بطريقة أكثر سهولة، و يكتفي بتقديرات أكثر موضوعية (ملوبا، دروس في المنازعات الإدارية، 2009، صفحة 329).

وعليه، إن أزمة الانحراف عن السلطة في مجال النشاط الاقتصادي عرف تدهورا حقيقيا لرقابة المشروعية، لكون أن القاضي لا يراقب بدقة ما إذا كان الهدف المراد تحقيقه من طرف التشريعات الاقتصادية يتفق مع ما قامت به الإدارة أم لا ، ويرجع سبب ذلك إلى عدم وضوح هذه النصوص التشريعية الاقتصادية التي تفتح لسلطات الضبط الإداري سلطة تقديرية واسعة للتدخل.

الخاتمة:

وفي الأخير، نستخلص من هذه الدراسة النتائج الآتية:

- أنه تتعدد النتائج القانونية المترتبة على الأخذ بقاعدة تخصيص الأهداف على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي تبرز أهمها ضرورة التقيد بالمجال المخصص لها لما في ذلك من ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم.

- تختلف طرق استنباط الأهداف المخصصة في المجال الاقتصادي، إذ تنقسم بصفة عامة بين الرجوع مباشرة إلى النص وفقا لمبدأ لا اجتهاد مع النص، أو الرجوع إلى قواعد التفسير مع مراعاة طبيعة النصوص المتعلقة بالشق الاقتصادي.

- يلجأ القاضي الإداري إلى عدة طرق لإثبات هذا العيب، نظرا لصعوبة إثباته لذلك هو غير متعلق بالنظام العام، ولا يمكن للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه.

وبعد هذه النتائج، نصل إلى مجموعة من التوصيات فيما يلي:

- ضرورة تحديد المشرع للأهداف المخصصة لسلطات الضبط الاقتصادي بشكل واضح ودقيق، حتى يتسنى إثبات عيب إساءة استعمال السلطة في حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

- التأكيد على الالتزام بمبدأ الأمن القانوني، لأن مسألة الثبات التشريعي يسهل على سلطات الضبط الاقتصادي استيعاب الأهداف التي انشئت من أجل تحقيقها، لأن كثرة التعديلات تجعل هذه السلطات غير قادرة على تحديد الأهداف المخصصة لها بسبب تضارب وتعارض النصوص القانونية المختلفة ذات الصلة.

- قائمة المراجع

- باللغة العربية:

- الجوهري، ع. ا. (2005). *القانون والقرار الإداري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- الجيلالي، ع. (2009). *مدخل للعلوم القانونية*. الجزائر: برتي للنشر.
- الخير، ع. س. (1993). *الضبط الإداري وحدوده*. مصر: مطابع الطويجي.
- الدين، س. ج. (2004). *الوسيط في إلغاء القرارات الإدارية*. مصر.
- الدين، م. س. (2006). *القضاء الإداري*. مصر: منشأة المعارف.
- السعود، ر. م. & قاسم، م. ح. (1995). *مبادئ القانون*. مصر: منشأة المعارف.
- الصبام، م. ع. (2006). *إشكالية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري*. مصر: جامعة القاهرة.
- الصده، ع. ا. (2003). *أصول القانون*. لبنان: دار النهضة العربية.
- الطماوي، س. م. (1986). *القضاء الإداري - قضاء الإلغاء*. مصر: دار الفكر العربي.
- العمراوي، ح. (2016). ديسمبر. (الكفاءة الاقتصادية كأساس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية. *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية*، 242، p.
- العينين، م. م. (2001). *الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته*. مصر: دار النهضة العربية.
- المنعم، أ. أ. (2017). *مبادئ الحماية الدستورية*. مصر: دار النهضة العربية.
- أمزيان، ك. (2011). *دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص*. باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- أيتعودية، ب. م. (2015). *التحليل الاقتصادي للقانون*. ج. ا. باتنة (Éd.), *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* (ع. 330، p. 05).
- بعلي، م. ا. (ب. س. ن). *القضاء الإداري - قضاء الإلغاء*. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- حماد، خ. س. (2011). *حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية*. القاهرة: جامعة القاهرة.

- خلوفي ر. (2004). *قانون المنازعات الإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- خليفة ع. أ. (2007). *القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة*. مصر.
- علي، أ. س. (2011). *مدخل للعلوم القانونية*. الجزائر: دار الأكاديمية.
- عمرو ع. (2004). *مبادئ القانون الإداري*. مصر: منشأة المعارف.
- فهي م. أ. (2005). *قضاء الإلغاء*. مصر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- كنعان ن. (2006). *القضاء الإداري*. الأردن: دار الثقافة.
- محيو أ. (2003). *المنازعات الإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- مزهوده ع. أ. (2001). *الأداء بين الكفاءة والفعالية*. مجلة العلوم الإنسانية (ع. 87, p. 06).
- ملويا ل. ب. (2009). *دروس في المنازعات الإدارية*. الجزائر.
- ملويا ل. ب. (2009). *دروس في المنازعات الإدارية*.
- نبيلة ص. (2016). *الانحراف في استعمال الإجراء الإداري*. الجزائر: جامعة أوبكر بلقايد.

باللغة الفرنسية:

- www.legislafrance.gouv.fr. (2021, 07 02). Récupéré sur www.legislafrance.gouv.fr الرسمية الفرنسية.
- André, d. L. (1988). *Traité de Droit administratif*. France: L.G.D.J.
- Aurélien, P. (2014). *Le principe d'efficience économique dans la jurisprudence européenne*. france : publibook.
- Fabrice, M. (2011). *Recours pour excès de pouvoir*. France : Dalloz.